ميراث المرأة في الإسلام
دراسة مقارنة مع المسيحية واليهودية

د. إبراهيم أحمد عثمان (*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله الرسول الأمي الصادق الأمين ، الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، فنصح الأمة ،وكشف الله به الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين..

أما بعد

فمما لا شك فيه أنّ المال أحد المسائل التي يهتم بها البشر في حياتهم إن لم تكن أهمها ، وبسببه اقتتل البشر وتحاربوا ، وتصارعوا ، وتخاصموا لما له من قيمة عند البشر في الحياة الدنيا، والسبيل إلى تحقيق غاياتهم ، والارتقاء بمستوى معيشتهم، ولهذا أحب الإنسان المال حباً جماً كبيراً عظيماً وأخذ يلهث في جمعه ، وكنزه . فإذا مات صاحب المال فلا بد من مالك جديد لما خلفه من المال يجعل له حق التصرف فيه . وقد جعل الإسلام هذا المال لأقرباء الميت مسايرة للفطرة . فإن الإنسان بفطرته أميل إلى من تربطهم به رابطة قرابة حسب قرب القرابة وبعدها .

والتوريث نظام طبعي بدليل أنّ الأمم قديماً وحديثاً أخذت به . وكان لكل أمة من هذه الأمم نظامها الخاص بها . وكل تلك النظم تأكد حقيقة قيمة التوريث .

والشريعة الإسلامية من الشرائع التي أخذت بنظام التوريث ووضعت له أحكاماً مفصلة ومحددة تناولت أشخاص الوارثين ومقادير أنصبتهم .

ونحن في هذه الدراسة بإذن الله سنقارن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية مع الأمم والديانات السابقة المسيحية واليهودية .

المبحث الأول
أحكام الميراث في الإسلام

لم يوكل الله سبحانه وتعالى أمر الميراث لاجتهاد البشر ولكن وضع أحكام

(*) أستاذ متعاون سابق مع كلية الشريعة بالجامعة،وكان يعمل بالجهاز القضائي السوداني،توفي منذ مدة رحمه الله تعالى.

توزيع الميراث في نظام محكم وبأكثر الألفاظ دقة وتفصيلاً وإيجازاً فلم يترك حالة للميراث إلا بينها .لما لهذه المسألة من أهمية كبيرة وخاصة لما كان متعارفاً عليه عند العرب من احتقار لحقوق المرأة .

ٹ ڈ چ ٱ ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئد ئد ئج ئح ئم ئى ئي ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ چ[1] .

ٹ ڈ چ ٱ ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ چ[2] .

ففي هذه الآيات يتضح جلياً القواعد التي لا تتغير ولا تتبدل والتي تحقق العدالة الاجتماعية فتناولت الآيات الوارث والموروث والميراث بما لا يدع مجالاً للتحايل في التوزيع ومما لا تخرج منه حالات الميراث جميعها فأعطى كل ذي حق حقه من رجال ونساء سواء آباء أو أبناء أو بنات أو أعمام أو إخوة أو أخوات . على حسب قرابة الوارث من الموروث .

وسمي أيضاً علم الفرائض، أي مسائل قسمة المواريث؛ لأن الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير، وفريضة بمعنى: مفروضة أي

(1) سورة النساء الآيات4-12.
(2) سورة النساء الآية 176.

مقدرة لما فيها من السهام المقدرة، والفرائض: السهام المقدرة. فغلبت على غيرها. وإنما خص بهذا الاسم؛ لأن الله تعالى سماه به، فقال بعد القسمة: چ فريضة من الله چ وكذا قال النبي ε : ((تعلَّموا الفرائض)) .

ويدخل فيه الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب أو ذا رحم، وما يتعرض له من حجب ورد ومنع من الإرث. فأصبح علم الفرائض يشتمل على عناصر ثلاثة: معرفة الوارث وغير الوارث، ومعرفة نصيب كل وارث ، والحساب الموصل إليه .

أما موضوعه : فهو كيفية قسمة التركة بين المستحقين.

وأما استمداده: فهو من الكتاب والسنة والإجماع، وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل إلا إذا صار مجمعاً عليه.والواقع أن الفقهاء استعملوا القياس في بعض مسائل الميراث.

أما من الكتاب: فقد جاءت في سورة النساء ثلاث آيات:

الأولى : في ميراث الأولاد والأبوين: ٹ ڈ چ گ گ گ گپ پ پ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ژ ژ ہ ہ ھ ھ ہ ہ ھ چ.(1)

ثم بيَّن ميراث الأبوين: چ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ چ(2)

والثانية: في ميراث الزوج والزوجة : ٹ ڈ چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ چ(3)

ثم بيَّن ميراث الكلالة (وهو من لا والد له ولا ولد) وله إخوة لأم : چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گپ گپ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ژ ژ ہ ہ ھ چ(4) .

(1) سورة النساء الآية (11).
(2) سورة النساء الآية (11).
(3) سورة النساء الآية 12.
(4) سورة النساء الآية 12.

و الثالثة : ذكر ميراث الكلالة وله أخت أو أختان: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﭼ[1]

وفي الآية 75 من سورة الأنفال بيان ميراث أولي الأرحام : ﭧ ﭨ ﭽ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﭼ[2]

وأما السنة النبوية: فقد وردت فيها طائفة من الأحاديث أختار منها ما يلي:

1- حديث ابن عباس: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)) .

2- وحديث أسامة بن زيد: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)) .

وحديث عبد الله بن عمرو: ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)).

3- حديث عبادة بن الصامت: ((أن النبي ε قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما)).

4- حديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت: ((قضى النبي ε للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت)) فدلَّ على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها .

وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة والتابعين على أنّ فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث، كما حكي البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي.لكن الشافعية والمالكية لا يورثون إلا جدتين.

وفضل هذا العلم عظيم، فقد قيل: إنه نصف العلم، لتعلقه بحال الإنسان بعد موته، كما تتعلق سائر المعاملات به في حياته، وقال النبي ε : ((تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنْزَع من أمتي)) .

وواضعه: الشارع الذي أنشأ الشرع وهو الله سبحانه وتعالى.

ونسبته لسائر العلوم: كونه بعض علم الفقه، وأخص منه ومن الحساب، ومباين لغيرهما. ومن المعلوم أن موضوع علم الفقه عمل المكلفين، وقسمة التركة من

(1) سورة النساء الآية 176.

(2) سورة الأنفال الآية 75.

أعمالهم.

وثمرته أو فائدته: أن تحصل لمتعلمة ملكة يكون له بها قدرة على قسمة التركة بين المستحقين بالوجه الشرعي. ويسمى صاحب تلك الملكة العالم به: فَرَضي وفارض وفرَّاض. واصطلاحاً: فرائضي.

وغايته: إيصال كل ذي حق حقه من التركة.

ومسائله: قضاياه وفروعه المستخرجة من قواعده، ككون النصف للبنت.

وحسابه: قسمته؛ لأنها بعض علم الفرائض المتوقف عليها، والمراد بالحساب: تأصل المسائل والتصحيح وما يتبع ذلك.

مصطلحاته: وأما أهم مصطلحات الفرائض فهي ما يأتي:

1 - الفرض: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث، أي الحظ المقدر صريحاً من التركة بنص أو إجماع، كالثمن والربع، بحيث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

2 - السهم: يراد به الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة الذي هو مخرج فرض الورثة، أو عدد رؤوسهم مثل اثنين من ستة. وقد يطلق على النصيب مع قرينة من القرائن.

3 - التركة: ما يتركه الميت مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق. فلا يدخل في التركة الأمانات ونحوها مما لم يكن يملكه.

4 - النسب: هو البنوة والأبوة والإدلاء بأحدهما، عن طريق تغليب الأبوة على الأمومة.

5 - الجمع والعدد: يراد به في الميراث كل ما زاد على الواحد، فالبنتان والبنات جمع.

6 - الفرع: إذا أطلق الفرع في الميراث يراد به ابن الميت وبنته، وابن ابنه وبنت ابنه وإن نزل أبوها. فإذا قيل (الفرع الوارث) يراد به الابن والبنت، وابن الابن وبنت الابن وإن نزل. ويلاحظ أن ابن الابن بمثابة الابن، أما ابن الأخ فليس بمثابة الأخ.

وفرع الأب: يراد به الإخوة والأخوات وبنو الأخ الشقيق أو الأب.

وفرع الجد: يراد به العم الشقيق والعم لأب وبنوهما.

7 - الأصل: إذا أطلق يراد به الأبوان والأجداد الصحاح (من جهة الأب) والجدات الصحيحات (من جهة الأب) وإن علوا. فإذا قيل: الأصل الذكر يراد به

الأب والجد.
8 - الولد: من ولده الإنسان قبل موته مباشرة، سواء الذكر أم الأنثى.
9 - الوارث: من يستحق حصته من التركة، وإن لم يأخذها بالفعل كالمحروم والمحجوب.
10 - الأخ والعم: إذا أطلق الأخ يعم الأخ الشقيق أو لأب أو لأم؛ لأنه وارث. أما العم فلا يعم العم لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام.
11 - العَصَبة: من لم يكن له نصيب مقدر صريحٌ. والعصبة بالنفس: هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى.
12 - الإدلاء: هو الاتصال بالميت: إما مباشرة بالنفس كأبي الميت وأمه وابنه وبنته، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن، وبنت الابن بالابن.
والإدلاء بالعصبة: هو العصبة بنفسه: وهو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى، مثل ابن الابن، وابن ابن الابن، وابن البنت.
13 - الميْت: بسكون الياء: من خرجت روحه من جسده من العقلاء. والميِّت - بتشديد الياء: من كانت حالته كحالة الأموات من الأحياء. والميتة: من زهقت روحها من سائر الحيوانات بغير ذكاه شرعية.
أركان الميراث
للميراث أركان ثلاثة: هي مورث، ووارث، وموروث.
1 - المورِّث: هو الميت الذي ترك مالاً أو حقاً.
2 - والوارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه الآتية، وإن لم يأخذها بالفعل لمانع، فهو مستحق الإرث من غيره لقرابة حقيقية أو حكمية.
3 - الموروث: هو التركة، ويسمى أيضاً ميراثاً وإرثاً، وهو ما يتركه المورث من المال، أو الحقوق التي يمكن إرثها عنه، كحق القصاص، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحبس المرهون لاستيفاء الدين.
فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث؛ لأن الإرث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عصوبة أو رحم، فإذا فقد واحد منها فقد الإرث.
فلو مات شخص عن ابن وابن ابن، أخذ المال الابن، ولا شيء لابن الابن؛ لأنه محجوب بالابن، مع أن فيه قوة الأخذ. إذ لولا وجود الابن لأخذ التركة.

وكذا لو عدمت التركة، كما لو مات عن أقارب، ولم يترك شيئاً، كانت الأقارب وارثة له؛ لأن فيهم قوة الأخذ، ولكنهم لم يأخذوا شيئاً لعدم التركة.

أسباب الميراث :

يتوقف الإرث على ثلاثة أمور: وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، ولكل منها مبحث. أما أسباب الإرث المتفق عليها فهي ثلاثة: وهي القرابة، والزوجية، والوَلاء.

1- **أما القرابة** أو النسب الحقيقية ويسمى عند الحنفية الرحم: فيراد بها القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله، سواء أكان الإرث بالفرض فقط كالأم، أم بالفرض مع التعصيب كالأب، أم بالتعصيب فقط كالأخ، أم بالرحم كذوي ا لأرحام مثل العم لأم، ويكون الميراث بسبب النسب شاملاً الآتي:

1 - الأولاد وأبناءهم ذكوراً وإناثاً.

2 - الآباء وآباءهم والأمهات، أي الأم وأمها وأمهات الآباء.

3 - الإخوة والأخوات. 4 - الأعمام وأبناءهم الذكور فقط.

2-وأما الزوجية أو النكاح الصحيح: فيراد به العقد الصحيح، سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا. وهو يشمل الزوج والزوجة.

فإذا مات أحد الزوجين ولو قبل الدخول، ورثه الآخر، لعموم آية التوارث بين الزوجين، ولأن النبي ε قضى في بَرْوع بنت واشق أن لها الميراث، وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها، ولم يكن فرض لها صداقاً.

المبحث الثاني
الميراث عند الأمم السابقة

الميراث عند قدماء المصريين :

لقد عرفه قدماء المصريين حيث كانت الأرض بمصر ملكا للفراعنة ، في حين لم يملك المواطنون الأرض إلا في عهد الملك (بخوريوس) من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي ملكت مصر سنة731 قبل الميلاد .

كانت طريقة التوريث عندهم أن يحل أرشد الأسرة محل المتوفى في زراعة الأرض والانتفاع بها دون ملكيتها ، كانوا لا يفرقون بين الذكر والأنثى وقيل إن ميراث الأنثى كان أقل من ميراث الذكر وذلك باختيارها ،

كما كانوا يورثون الزوج والأم والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات .

الميراث عند قدماء الرومان:

كان عبارة عن إقامة خليفة للمتوفى يختاره في حياته من أبنائه أو من غيرهم بشرط موافقة القبيلة على هذا الاختيار ، وفي سنة 543 م تغير الوضع وأصبحت القرابة قاعدة للميراث ، وينحصر الإرث في فروع الميت ثم أصوله ثم الإخوة الأشقاء ونسلهم ثم الأخوات الشقيقات ونسلهن ثم الإخوة لأب ونسلهم ثم الأخوات لأب ونسلهن ثم الإخوة لأم ونسلهم ثم الأخوات لأم ونسلهن .

وكل طبقة من هذه الطبقات يتساوى فيها الذكور والإناث في الميراث وإذا لم يترك المتوفى فروعا ولا أصولا ولا إخوة ولا أولاد إخوة يرثه قريبه البعيد ، إذا لم توجد له قرابة بعيدة كانت التركة لبيت المال ، ولم يكن للزوجين حق التوارث من بعضهما لعدم القرابة .

الميراث عند قدماء اليونان :

كان الميراث عند قدماء اليونان أقرب شبها بالميراث عند قدماء الرومان في إقامة خليفة للميت إلا أنهم ارتأوا أن هذه الوصية تحتاج إلى القضاء بصحتها خشية النزاع . إذا مات الموصي أصبح الوصي رئيسا على الأسرة ، يتصرف في أموالها وأفرادها كيف يشاء ،يزوج من يشاء من بنات الأسرة ،ويمنع زواج من يشاء منهن .

الميراث عند الأمم الشرقية القديمة :

المراد بالأمم الشرقية القديمة هم الكلدانيون والآرام والسريان والفينيقيون

وغيرهم من فروعهم ، وكان الميراث عندهم أن يحل البكر من الأولاد محل أبيه .

وعند عدم وجود البكر يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد ثم الإخوة ثم الأعمام

الميراث عند العرب في الجاهلية:

نستطيع القول : إنّ العرب في الجاهلية، لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج الأمم الشرقية.

فالميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال ، ذلك لأنّهم أهل غارا ت وحروب ، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرها ، بأن يأتي الوارث ،ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول : ورثتها كما ورثت مال أبي . فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر ، أو زوجها من أراد ، وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها. فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم .

و في حالات قليلة كان منهم من يورث الإناث ويسويهن بالذكور في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين.

المبحث الثالث

الميراث عند المسيحيين

لا يوجد في الكتاب الذي يقدسه النصارى أي نظام للميراث بل إن المسيح ((حسب ما جاء بالكتاب المقدس)) حينما سأله أحد عن أن يطلب قسمة الميراث مع أخيه . رفض المسيح حتى هذا الطلب (أن يتقاسما الميراث) . فالمسيح لم يأت بشريعة تخص الميراث .

فنقرأ في الإنجيل المنسوب للوقا :

12: 13 وقال له واحد من الجمع يا معلم قل لأخي أن يقاسمني الميراث

12: 14 فقال له يا إنسان من أقامني عليكما قاضيا أو مقسما

12: 15 وقال لهم انظروا وتحفظوا من الطمع فإنه متى كان لأحد كثير فليست حياته من أمواله

ولهذا لم تضع الكنيسة نظاماً للميراث واعتمدت على ما أسموه بالعدالة فالذكر له نصيب مثل الأنثى .ويمكن للمورث أن يوصي بجزء من ثروته للمحتاج .

وإن كان النص الوحيد لديهم موجود في التوراة :

سفر العدد:

26: 64 و في هؤلاء لم يكن إنسان من الذين عدهم موسى وهرون الكاهن حين عدا بنو إسرائيل في برية سيناء

26: 65 لأن الرب قال لهم إنهم يموتون في البرية فلم يبق منهم إنسان إلا كالب بن يفنة ويشوع بن نون

27: 1 فتقدمت بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائر

منسى بن يوسف وهذه أسماء بناته محلة ونوعة وحجلة وملكة وترصة
27: 2 ووقفن أمام موسى والعازار الكاهن و أمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات:
27: 3 أبونا مات في البرية ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيته مات ولم يكن له بنون
27: 4 لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنّه ليس له ابن، أعطنا ملكا بين إخوة أبينا
27: 5 فقدم موسى دعواهن أمام الرب
27: 6 فكلم الرب موسى قائلا:
27: 7 بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن
27: 8 وتكلم بني إسرائيل قائلا أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته
27: 9 وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته
27: 10 وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه
27: 11 وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى

وحسب قول أحد النصارى :

إن التركة توزع بالمحبة بين الورثة وإن لم يتفق الورثة تصير القسمة رسميا حسب قانون الدولة والأفضل عند الله قانون المحبة.

وعلى موقع منتدى الكنيسة رد أحد النصارى قائلاً : من قال لكم ان الكتاب المقدس لم يتحدث عن المواريث ؟!

حدث أن صلفحاد بن حافر مات بالبرية مع الجيل الأول الذي عاقبه الله ولم يكن له بنون فظن العبرانيون أن نسله سيحرم من الإرث الخاص بهم في أرض كنعان و أن هذا الميراث سينتقل لإخوته ولكن الله رفض ذلك وأوضح تساوي الرجل والمرأة في الميراث وأوضح أن عدم وجود الأبناء الذكور لا يحرم البنات من الميراث أو يدخل أعمامهم الرجال معهم و انما يوزع الميراث بالتساوي عليهم ... راجع التالي :

سفر العدد 27 : 1فَتَقَدَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ بْنِ حَافَرَ بْنِ جِلْعَادَ بْنِ مَاكِيرَ بْنِ مَنَسَّى مِنْ عَشَائِرِ مَنَسَّى بْنِ يُوسُفَ. وَهَذِهِ أَسْمَاءُ بَنَاتِهِ: مَحْلَةُ وَنُوعَةُ وَحُجْلَةُ وَمِلكَةُ وَتِرْصَةُ. 2وَوَقَفْنَ أَمَامَ مُوسَى وَأَلِعَازَارَ الكَاهِنِ وَأَمَامَ الرُّؤَسَاءِ وَكُلِّ الجَمَاعَةِ لدَى بَابِ خَيْمَةِ الاِجْتِمَاعِ قَائِلاتٍ: 3أَبُونَا مَاتَ فِي البَرِّيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي القَوْمِ الذِينَ اجْتَمَعُوا عَلى الرَّبِّ فِي جَمَاعَةِ قُورَحَ بَل بِخَطِيَّتِهِ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لهُ بَنُونَ. 4لِمَاذَا يُحْذَفُ اسْمُ أَبِينَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ لهُ ابْنٌ؟ أَعْطِنَا مُلكاً بَيْنَ أَعْمَامِنَا)). 5فَقَدَّمَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ. 6فَقَال الرَّبُّ لِمُوسَى: 7((بِحَقٍّ تَكَلَمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ فَتُعْطِيهِنَّ مُلكَ نَصِيبٍ بَيْنَ أَعْمَامِهِنَّ وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. 8وَتَقُول لِبَنِي إِسْرَائِيل: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لهُ ابْنٌ تَنْقُلُونَ مُلكَهُ إِلى ابْنَتِهِ. 9وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لهُ ابْنَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لإِخْوَتِهِ. 10وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لأَعْمَامِهِ. 11وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ)). فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيل فَرِيضَةَ قَضَاءٍ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى.

هذه شريعة المواريث في العهد القديم وتسري بالعهد الجديد أيضا لأن كلمة الله واحدة

الأب يرثه أبناؤه بالتساوي ذكورا و إناثاً و عدم وجود الذكور لا يعني أن إخوة الأب

يرثون بل يرث الأبَ بناتُه .

النقطة غير الواضحة بعض الشيء هي الزوجة ، هل ترث في زوجها أم لا ؟

سأقول مرة أخرى رأيي (الشخصي) من دون آيات ، طالما أن سفر التكوين يعلمنا أن الله خلق الإنسان ذكرا وأنثى وأن الرجل يصير مع زوجته جسدا واحدا إذاً فالزوجة مثله.

مثل الأبناء أي جسد واحد مع الأب وبالتالي تأخذ نصيبا مساويا مثل الأبناء لأنها واحد مع زوجها والأبناء خرجوا منهم .

المبحث الرابع
الميراث عند اليهود

مـن المعـروف أن اليهـود يحـبون المال حبا جما ويعتزون بـه إلى

درجـة الحرص على عدم ذهاب شـيء مـن مال الميت منهم إلى غير أسـرته نعني فروعـه وأصـوله ، ومتى وجـد أحـد منهـم مهما بعـدت درجـته فـي القرابة كان أحـق بالمال حتى تحـتفظ الأسـرة بأموالها فيما بينها ومـن أجـل هـذا كانوا لا يجـعلون للأنثى حظا مـن مـيراث الأب إذا كان لـه ولـد ذكـر سـواء أكانـت الأنثى أما أم زوجـة أم بنتا أم أختا للمتوفى .

وأسباب الميراث عندهم أربعة وهي البنوة والأبوة والأخوة والعمومة وإذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور ويكون للولد البكري مثـل حـظ اثنين من إخوته الأصغر سنا منه إلا إذا حدث اتفاق بين الإخوة عـلى اقتسـام الميـراث بالسـوية .

وإذا تـرك الأب المتوفـى أولادا ذكورا وإناثا كانت التركة من حـق الذكور وحدهم مع مراعاة أن يكون للبنات حق النفقة من التركة حتى تتزوج البنت أو تبلغ سن البلوغ كما يكون لها على إخـوتها الذكور قيمة مهرها من التركة في حدود معينة .

هـذا والأم لا تـرث ابنهـا ولا بنتهـا ، وأمـا إذا ماتـت الأم كـان ميراثها لابنها إن وجـد وإلا فلبنتها ، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت كان الميراث لأبيها إن كان موجودا وإلا فلجدها لأبيها .

وكل ما تملكه الزوجة يـؤول بموتها ميراثا شرعيا إلى زوجها وحـده لا يشاركه فيه أقاربها . أما الزوجـة فلا ترث زوجها ولكن لها الحـق فـي أن تعيش مـن تركة زوجها الميت ولو كان قد أوصى بغير ذلك .

وإذا لم يكن للميت فروع ولا أصـول وكان لـه أقارب فالميراث بينهم بتفصيل معروف عندهم ، وأما إذا لم يكن لـه وارث من فروع أو أصـول أو حواشي كانت أمواله مباحة لأسبق الناس إلى حيازتها ، وتكون وديعة عنده مدة ثلاث سنوات ، فإذا لـم يظهر وارث للميت فـي أثناء هـذه المـدة كانت ملكا لحائزها ملكا تاما .

والنص الوحيد في العهد القديم حول الميراث عند اليهود ما يلي :

سفر العدد 27 : 1 " فَتَقَدَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ بْنِ حَافَرَ بْنِ جِلعَادَ بْنِ مَاكِيرَ بْنِ مَنَسَّي مِنْ عَشَائِرِ مَنَسَّى بْنِ يُوسُفَ. وَهَذِهِ أَسْمَاءُ بَنَاتِهِ: مَحْلَةُ وَنُوعَةُ وَحُجْلَةُ وَمِلكَةُ وَتِرْصَةُ. 2وَوَقَفْنَ أَمَامَ مُوسَى وَأَلِعَازَارَ الكَاهِنِ وَأَمَامَ الرُّؤَسَاءِ وَكُلِّ الجَمَاعَةِ لدَى بَابِ خَيْمَةِ الإِجْتِمَاعِ قَائِلاتٍ: 3أَبُونَا مَاتَ فِي البَرِّيَّةِ وَلمْ يَكُنْ فِي

الْقَوْمِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الرَّبِّ فِي جَمَاعَةِ قُورَحَ بَلْ بِخَطِيَّتِهِ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُونَ. 4لِمَاذَا يُحْذَفُ اسْمُ أَبِينَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ؟ أَعْطِنَا مُلكاً بَيْنَ أَعْمَامِنَا». 5فَقَدَّمَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ. 6فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: 7((بِحَقٍّ تَكَلَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ فَتُعْطِيهِنَّ مُلكَ نَصِيبٍ بَيْنَ أَعْمَامِهِنَّ وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. 8وَتَقُول لِبَنِي إِسْرَائِيل: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ تَنْقُلُونَ مُلكَهُ إِلى ابْنَتِهِ. 9وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ابْنَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لإِخْوَتِهِ. 10وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لأَعْمَامِهِ. 11وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ)). فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيل فَرِيضَةَ قَضَاءٍ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى. "

قانون قاصر وناقص ولا يعالج حالات الورثة مطلقاً . وليس في هذا النص توزيع بالتساوي بين الأنباء فدعونا نفصل الحالات التي ذكرها النص

1- إذا مات رجل وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته

هذه الحالة تؤكد صراحة أن المرأة البنت لا ترث إن كان للرجل ابن فكيف يقولون انها تقاسم الذكر الميراث ؟ أين يُفهم من النص هذا ؟

2- إن لم يكن له بنت فلإخوته

3- إن لم يكن له إخوة فلأعمامه

4- إن لم يكن له أعمام فلنسيبه الأقرب

وكلهم ذكور !

لم ترث المرأة حسب هذا النظام إلا في حالة واحدة . ألا يكون لها إخوة ووقتها فقط يمكن أن تقاسم أخواتها البنات في الميراث .

لاحظوا معي التالي :

إن لم يكن له ولد فلبنته وإن لم يكن له بنت فلكذا ....

ألا يعني هذا أن وجود الولد يمنع البنت من الميراث ؟!

بلى هذا ما يتضح من النص

وسؤال يفرض نفسه . أين نصيب الزوجة ؟ أين نصيب الأم ؟ وأين وأين وأين؟

أين التشريع الكامل للميراث في هذا الكتاب ؟

المبحث الخامس

المواريث في الثقافة الغربية

تنص تعاليم المسيحية بأن يأخذ الابن الذكر الأكبر ضعف ما يأخذه إخوانه من ميراث الأب. فإذا كانوا إخوة أربعة مثلاً يأخذ الابن الأكبر 40% من ثروة أبيهم الميت بينما يكون نصيب كل واحد من بقية إخوانه 20% من تلك الثروة. ويعلل شراح الكتاب المقدس ذلك بأن الابن الأكبر لن يعيش طويلاً بمعنى أنه بحكم السن سيموت قبل بقية إخوانه ثم إن مسؤولياته أكبر بالإضافة إلى امتياز كونه بكر والده.

لكن الممارسة في عهد الإقطاع في أوربا رغم الانطباع بأن الناس كانوا أكثر تديناً وقتئذ بالمسيحية ، كانت بخلاف تعاليم المسيحية لأن الابن الأكبر كان هو الوريث الوحيد لأبيه دون بقية إخوته قلَّ عددهم أو كثر. وكان من أسباب الهجرة إلى العالم الجديد بالإضافة إلى الحروب الدينية بين المذاهب المسيحية فى أوربا بالإضافة إلى المجاعات مثل مجاعة البطاطس في أيرلندة عام 1844م، هو هذا الحرمان من الميراث الذي يصيب بقية أبناء المورث فيهاجر المحرومون بحثاً عن حياة أفضل في العالم المكتشف حديثاً. أما النساء فلم يكن لهن ميراث إلا في السويد بين القرن الرابع عشر والثامن عشر وهو أقل بالطبع عن ميراث الذكور.

التطور التاريخي:

في القرن السابع عشر كانت تطبق بريطانيا النص الديني الذي يمنح الابن الأكبر ضعف ميراث أشقائه وطبقت هذا المبدأ على مستعمراتها في أمريكا الشمالية في حالة عدم وجود وصية من الميت. في بريطانيا وقبل عام 1857م كانت محكمة الكنيسة تتولى البت في أمر الميراث الشخصي للميت كالمقتنيات الشخصية في المنزل مثلاً والرقيق إن وجد، بينما تتولى محاكم القانون العام البت في الأصول الثابتة كالعقارات والأراضي. لكن لم تكن هناك محاكم كنسية في مستعمرات بريطانيا في أمريكا لذلك كانت محاكم مدنية فقط كانت هي التي تفصل في أمر مواريث من لم يتركوا وصايا. لكن كانت هناك قلة من المستعمرات التى أسست محاكم خاصة للمواريث مثل محاكم الأيتام والتي لا زالت موجودة في ولاية بنسلفانيا.كانت في المستعمرات محاكم خاصة لتوثيق صحة الوصايا اتسعت صلاحياتها مع مرور الزمن.

لكن لوحظ أن المستعمرات في أمريكا لم تتقيد منذ البداية بالقوانين البريطانية في شأن المواريث ورأت أن إيثار الابن البكر على إخوته يقلل من

حماسة إخوانه الآخرين في إعمار الأراضي العامة للأسرة حتى قبل وفاة الوالد كونها لا تعود إليهم

وكانت الحاجة ماسة للتوسع في اقتناء الأراضي واستصلاحها في ذلك الوقت بالنسبة للمهاجرين من أوربا إلى العالم الجديد. وبعد قليل ألغت بريطانيا نفسها اسئثار الابن البكر. وتبعت ذلك بقانون يبيح للموّرث حرية التوريث وفقاً للتقاليد السائدة في منطقته وذلك عام 1724م لكن الأمريكيين تمتعوا بهذا الحق منذ البداية وقبل أن تتبناه بريطانيا المستعمِرة. ومنح المهاجرون في المستعمرات في أمريكا أرملة الميت ثلث الميراث إن كان له ذرية وكل الميراث إن لم يكن له ولد. ومنذ بداية القرن السابع عشر ألغى الأمريكيون في الولايات الشمالية في نيوانقلاند نظام توريث الابن الأكبر ضعف نصيب إخوانه وقررت تقسيم الميراث بينهم بالتساوي وكانت تلك أكبر مخالفة للقوانين البريطانية في حق الميراث بينما استمرت الولايات الجنوبية في تمييز الابن الأكبر وفق التعاليم الكنسية.

بعد قيام الثورة الأمريكية تمت إزالة كافة النصوص التي كانت تميز الابن الأكبر بنصيب أكبر في الميراث وتم إلغاء ذلك النظام من جميع الولايات بما فيها الولايات الجنوبية . بعد ذلك ابتدعت ولاية فرجينيا نظاما قانونياً يقضي بقبول الوصية التي يحررها الوصي بخط يده دون شهود وتسمى بالإنجليزية (هيلوغرافيك ويل).

وفي القرن التاسع عشر حدث تطور يقضي بقبول الوصية الشفاهية في حالة ممتلكات الموصي غير العقارات والأراضي. واتسعت مع انتشار حركات تحرير المرأة حقوق الزوجات في الميراث. ثم تطورت الأمور أكثر حيث كان يلزم الحصول على توقيعات ثلاثة شهود على الوصايا ما لبثت أن تطورت إلى شاهدين فقط في الولايات المتحدة كما أزيلت الكثير من القيود التي كانت تكتنف الوصايا وتجعلها عرضة للتفسيرات المختلفة إذ رأى المشرعون أن تعقيد الإجراءات يجعل الموّرث عرضة لنصائح خاطئة تترتب عليها مضار على الورثة من بعده لذلك رُئِي الانحياز دوماً لإجرائات منضبطة لكنها خالية من التعقيد والتطويل.

المبحث السادس
ميراث المرأة في الإسلام

بعد أن اطلعنا على ما كان عليه حال ميراث المرأة قبل الإسلام ومبلغ الظلم الذي لحق بها من جراء تلك التشريعات والأنظمة الفاسدة ، والتي كان للطمع والهوى فيها دور كبير ، جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف ، وليقرر أنها إنسان كالرجل ، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه ، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون فيها ، وبمقارنة سريعة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد :

1 - أن الذي تولى أمر تقسيم التركات في الإسلام هو الله تعالى وليس البشر ، فكانت بذلك من النظام والدقة والعدالة في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله ، قال تعالى : چ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئيچ [1]

2 - الإسلام نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر احتياجا نصيباً أكبر من الأقل احتياجا ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء ، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها ولذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين في معظم الأحيان فلا شك أن الابن الذي سيصير زوجاً باذلا لمهر زوجته ، منفقا عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجا من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها ، ويرعاها وينفق عليها زوجها.

3 - أن الإسلام قد حصر الإرث في المال ولم يتعداه إلى الزوجة كما كان في الجاهلية ، بل كرم رابطة الزوجية ، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً للتوارث عند الوفاة ، فلم يهملها كما فعلت بعض الشرائع .

([1]) سورة النساء الآية 11

4 - الإسلام لم يهمل حق القرابة كسبب من أسباب التوارث كما فعل القانون الروماني واليوناني بل اعتبر أن قرابة الرجل من الروابط الوثيقة بينه وبين أسرته، ولها حق طبعي من الشعور الخالص والصلة الموفورة ، والمرء يقوى بقرابته ، ويأنس بها في حياته ، ويبذل في سبيلها ما يمكنه من عطاء وخدمة ونصرة، ويجعلها في الدرجة الأولى من الرعاية.

5 - أما المساواة بين الأقارب في القانون المصري القديم فأمر يرفضه الإسلام أيضاً لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث ، وعليه فالبنوة مقدمة على الأبوة وهذه مقدمة على الأخوة وهكذا ... كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة بالشكل الذي ذهب إليه القانون الفرنسي والروماني بل جعل الأخوة على درجات ثلاث (لأبوين ، لأب ،لأم) وقد راعى تلك الدرجات وورث الأقوى والأقرب.

6 - إيثار أرشد الذكور وتمييزه عن باقي إخوته في النصيب الإرثي مبدأ لم يقره الإسلام كما درجت عليه شرائع الأمم الشرقية القديمة والعرب في الجاهلية.

7 - ليس للابن كونه بكراً أية أفضلية على باقي الأبناء في الإسلام ، على النحو الذي ذهبت إليه الشريعة اليهودية ، حيث خصت البكر بنصيب اثنين من إخوته.

8 - لقد ضمن الإسلام حق مشاركة البنات للأبناء في الإرث من والدهن ولم يحجبهن بالأبناء كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية، قال تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ چ [1]

وبعد هذه المقارنة يتبيَّن لنا حقيقة ساطعة وهي أن نظام الإسلام في الميراث عامة وما يتعلق منه بالمرأة خاصةً هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية ، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه

(1) سورة النساء الآية 7

بسعيها ونشاطها .

حكمة مشروعية ميراث المرأة :

إن المتأمل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يجد لذلك حكماً كثيرة نورد منها :

1- التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شق الرجل ، وأنها أهلاً للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً ، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه

2- ثم إن الله عزَّ وجلَّ قد جعل الإنسان في الأرض خليفة ، وشرفه فوكل إليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها ، وزوده بقدرات تمكنه من القيام برسالته ، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حدٍّ سواء .

3- تلبيةً لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكوراً وإناثا من حب التملك للمال .

قال تعالى : چ ه ۀ ہ ہ ھ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ چ[1]

وقال تعالى : چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ چ[2]

4- تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها.

5- وفيه إعطاء المرأة فرصة لتتعبد الله عزَّ وجلَّ بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة .

6- إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة ، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء ، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن مما لهن مطلقاً.

7- التنصيص على حق المرأة في الميراث - كبيرةً كانت أو صغيرة - في كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة رسوله الكريم ρ يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.

8- القضاء بتوريث النساء مع الرجال كل حسب درجته من المتوفى ، فيه تفتيت للثروة ،وتوزيع لها على أكبر عدد ممكن من الذرية ، وهذا يوسع دائرة الانتفاع بها ، ويمنع تكديسها وحصرها في يد فرد أو أفراد معدودين .

9- كما ويحقق معنى التكافل العائلي ، فلا يحرم ذكراً ولا أنثى ، لأنه مع رعايته

(1) سورة العاديات الآيات 6-8

(2) سورة الفجر الآيتان 19 – 20

للمصالح العملية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة ، فلا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه.

- **حالات ميراث المرأة :**

من المعلوم من خلال النصوص الواردة في حق ميراث الأنثى في الإسلام أن ميراثها يختلف باختلاف حالها و لهذا سنتعرض في هذا الجزء إن شاء الله تعالى لحالات ميراث المرأة باختلاف أنواعها .

*** الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث :**

1- ميراث الأبوين (الأم ، والأب) مع وجود الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل

قال الله تعالى : چ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ چ[1]

2- ميراث الإخوة لأم اثنان فأكثر ، سواء أكانوا ذكوراً فقط أم إناثا فقط أم ذكوراً وإناثاً ، فإنهم يشتركون في الثلث ، يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى .

قال الله عزَّ و جلَّ : چ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ چ[2]

وتظهر الحكمة في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه .

3- ميراث الجدة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات، كما لو مات شخص عن أم أم، وأب أب ، وابن ، فإن لأم الأم السدس فرضا ، ولأب الأب السدس أيضاً، والباقي للابن *** حالات ترث فيها الأنثى أقل من الذكر :**

إن المتأمل في ميراث المرأة يجد أنه بشكل عام يقل عن ميراث الرجل ، فأحياناً نجدها ترث نصف ما يرث ، وأحياناً أخرى يقل ميراثها أو يزيد قليلاً عن النصف .

ويكون للذكر مثل الأنثيين في الأصناف التالية :

1- صنف يكون ذلك في كل درجة من الدرجات منه مهما نزلت ، بشرط ألا يدلي الفرد منهم بأنثى ، وهم الأبناء مع البنات ، وبنات الابن مع ابن الابن فأكثر

(1) سورة النساء الآية 11

(2)سورة النساء الآية 12

، وهكذا ...

فلو كان الإدلاء بأنثى فلا ترث ، مثل بنت البنت ، وابن البنت .

2- وصنف كذلك يكون في الدرجة الأولى منه فقط ، مثل الشقيقة فأكثر مع الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين .

ولا يكون في أولادهم ، مثل ابن الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب، لأنهم من ذوي الأرحام .

3- وصنف يكون كذلك في درجة الأبوة، مثل الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الإرث، وخلوهما من الفرع الوارث المذكر والمؤنث ، ومن عدد من الأخوة (اثنين فصاعداً) ، فيكون للأب في هذه الحالة مثلي ما للأنثى . قال تعالى چ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ ۈ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ[1] ((أي وللأب الثلثان الباقيان)) .

4- وصنف يكون في الزوجية ، بشرط موت أحدهما والميراث من تركته فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها ، فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النصف ، وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع ، والزوجة على النصف من ذلك ، فإذا مات ولم يكن له فرع وارث ، أخذت الربع وهو نصف النصف ، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع .

*** حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر :**

قد يستغرب بعضنا ويستبعد وجود حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر ، ولكن الأمثلة تشهد لذلك فمنها :

1- فلو مات رجل عن : زوجة ، بنت ، أم ، أختين لأم ، أخ شقيق . لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً، وللبنت اثنا عشر سهماً وللأم أربعة ، وللأخ الشقيق خمسة أسهم ،وتحجب الأختين لأم بالبنت.

فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق . وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت ، بنت ابن وإن نزل ؛ أو كان محل الأخ الشقيق أب ، أو أخ لأب ، أو عم شقيق ، أو عم لأب .

فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

(1) سورة النساء الآية 11

2- ولو ماتت امرأة عن : زوج ، بنت ، أخت شقيقة ، أخت لأب .

فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم ، وللبنت سهمان ، وللأخت الشقيقة سهم واحد ، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة .

فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت ، وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت ، بنت ابن وإن نزل ، أو أخت شقيقة أو لأب ، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث ، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم.

3- ولو ماتت امرأة عن : زوج ، ابنتي ابن ، ابن ابن ابن.

فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً ، ولبنتي الابن ثمانية ، لكل واحدة منهما أربعة أسهم ، ولابن الابن الباقي وهو سهم واحد .

فنصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن ، ذلك لأنها أعلى درجة منه ، وأكبر من نصيب الزوج.

*** حالات ترث فيها الأنثى دون الذكر :**

1- إذا مات شخص عن أم وبنت وأخت شقيقة وأخ لأب .

للأم السدس وللبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع غيرها والأخ لأب محجوب ولا شيء له .

فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن باستثناء الأخ لأم.

2- وكما في مسألة العاصب الشؤم.

فلو ماتت امرأة عن : زوج ، بنت ، ابن ابن ، بنت ابن ، أب وأم.

فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثني عشر سهماً ، وللبنت ستة ، ولا يبق لابن الابن ، وبنت الابن شيء .

فالبنت ورثت أكثر من الزوج وأكثر من الأب ، وورثت ولم يرث ابن الابن ، وورثت الأم أيضاً ولم يرث ابن الابن.

3- وكذلك لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة ، ولا مع وارثات بطريق التعصيب.

4- هذا فضلاً عن الحالات التي ترث فيها الأنثى المستحقة للميراث ويحرم فيها الذكر ولو كان صاحب فرض أو وارث بطريق التعصيب ، وذلك إذا قام بحقه أحد موانع الإرث ، كالقتل العمد وشبه العمد والارتداد.

وبالمحصّلة فإن ما سقناه من الأمثلة ليثبت بالدليل القاطع الذي لا يحتمل الشك أن شريعة الله في الميراث لا تحابي جنساً على جنس ، إنما هي اعتبارات في كل من الذكر والأنثى يقتضي الحق والمنطق والعدل مراعاتها .

الشبهة المثارة حول ميراث المرأة والرد عليها :

إن الذين أثاروا الشبهات حول ميراث المرأة نظروا نظرة جزئية دون النظر في القواعد العامة الحاكمة لحال المرأة في أحكام الشريعة الإسلامية . ذلك لأن المرأة منذ ولادتها وحتى موتها لا تخلو من إشراف مالي عليها كالآتي :

أولاً - منذ ولادتها الإشراف المالي للأب وإن عدم الأب فالأخ الشقيق وهكذا . وإذا تزوجت نفقتها على زوجها ، والزوجة _ ولو كانت غنية _ غير ملزمة بالإنفاق في منزل الزوجية إلا عطية منها . وإن طلقت عاد الإشراف المالي عليها إلى أبيها أو أخيها وهكذا .

ثانياً - الولد الذكر يستحق النفقة على أبيه حتى بلوغ سن ما يتكسب فيه أمثاله إلا إذا كان في مراحل التعليم إن كان يسير في دراسته بنجاح معتاد . أما الأنثى فنفقتها حتى زواجها .

ثالثاً - الولد الذكر يجبر على التكسب ، أما الأنثى فلا تجبر على الكسب ولها أن تمتنع عن العمل ولو كانت قادرة وتحمل شهادة ووليها ملزم بالإنفاق عليها .

دون النظر إلى هذه الكليات أخذ بعض المستشرقين غير المسلمين وأعداء الإسلام على الإسلام ما أسموه محاباته للرجل على حساب المرأة ، وانحيازه له دونها ، وذلك حين جعل نصيبها من مال المورث على النصف من نصيب الذكر . وظنوا أنهم بهذه الفرية قد أصابوا من الإسلام مقتلا ، وما دروا أنهم إنّما سفهوا بذلك عقولهم ، وعابوا على أنفسهم وما يدّعون من العلم والمعرفة والعدالة.

وليس التحقق علمياً وموضوعياً من مسألة إنصاف الإسلام لكل من الرجل والمرأة في كل مجالات الحياة ، وعلى رأسها ما يتعلق منها بأمر الأموال وقسمة التركات بالأمر العسير لمن أراد لحق أو ألقى السمع وهو شهيد ؛ فمزية الإسلام الكبرى أنه واضح وواقعي بكل ما فيه ، ويراعي الفطرة دائماً ولا يصادمها أو يحيد عنها .

وهو في الوقت الذي يدعو الناس فيه لتهذيب طبائعهم والارتقاء بها ، ويصل بهم

إلى نماذج تقرب من الخيالات والأحلام ، لا يدعو لتغيير الطبائع ، ولا يضع في حسابه أن هذا التغيير ممكن ، أو مفيد لحياة البشرية حتى إذا أمكن.

إنما يؤمن بأن أفضل ما يستطيع أن تصل البشرية إليه من الخير ، ما يجيء متمشياً مع الفطرة بعد تهذيبها ، وهو كذلك يسير في مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية تلك، فيسوي بينهما حيث تكون المساواة هي منطق الفطرة الصحيح ، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة أيضاً هي منطق الفطرة الصحيح .

ومن أهم مواضع التفرقة هذه تقسيم الإرث . فالإسلام يقول في الميراث : چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ چ[1]

فلماذا كانت هذه القسمة ؟ وما وجه العدالة فيها ؟ وهل دوماً كان للذكر مثل حظ الأنثيين؟

وللرد على هذه الشبهة وهذه الاستفسارات نقول وبالله التوفيق :

- إن نظام الإسلام في الميراث نظام حكيم فضلاً عن كونه عادلاً، وضّح من هم الورثة الشرعيون ، وأنزلهم منازلهم في تركة المورَّث حسب قرابتهم منه ، وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة وما تفرض عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن المورث كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته .

وهذه التهمة التي رمى بها مفكرو الغرب ومن نهج نهجهم الشريعة الإسلامية والتي من أجلها اعتبروا الشريعة متخلفة لا تساير المدنية ولا تصلح للسير معها في المستويات العليا للحياة تهمة باطلة وظالمة في أكثر من وجه :

- فهذه المساواة التي يقال إن المرأة قد وقفت فيها مع الرجل جنباً إلى جنب في الأمم المتمدنة ، إن صحت هذه الدعوى على إطلاقها - وهي غير صحيحة- فإنها ما زالت في طور التجربة ولم تصدر الحياة بعد حكمها على هذا الوضع للمرأة ، أهو خير أم شر ؟، صالح للبقاء والاستمرار أم غير صالح ؟ ، بل إن الدلائل تشير إلى أن هذا الوضع للمرأة وضع شاذ قلب حياتها ، ومسخ طبيعتها ،وإن بوادر الضيق قد أخذت تسري في محيط المرأة نفسها ، وإن المستقبل القريب سيكشف عن ذلك ، خصوصاً أنهم حين قرروا مساواتها بالذكور في الميراث قالوا أيضاً بمساواتها لهم في العمل وفي الإنفاق ، فحملوها فوق ما

(1) سورة النساء الآية 11

تحتمل ، فهي فوق أنها تعمل في البيت ولا يعمل ، وتربي النشء ولا يربي تعمل أيضاً في الخارج ، وتنفق على نفسها وعلى من تعول ؛ وفي هذا من الظلم والقهر للمرأة ما فيه ، عدا عما قد تتعرض له في خروجها إلى العمل من الأذى و الاستغلال والشواهد على هذا الواقع للمرأة عندهم كثير .

- إن الإسلام حين قرر إعطاءها نصف ما أعطى الذكر ، رفع عنها عبء الإنفاق ، ومشقة العمل ، ولم يكلفها شيئاً من ذلك بحال من الأحوال ، حتى ولو كانت تملك المال ، بل جعلها مكفية المؤنة والحاجة ، سواء أكانت بنتاً أم أختاً فنفقتها واجبة على أبيها أو أخيها أو من يعولها من الذكور ، أو أماً فنفقتها واجبة على زوجها أو أولادها .

فالإسلام إذاً قد أعفى الأنثى من كثير من الأعباء المادية والالتزامات الاجتماعية في الوقت الذي حمّل الرجل كثيراً من هذه الأعباء و الالتزامات. وباختصار فإن الرجل يدفع والمرأة تأخذ ، وشتان بين من يُعطي ومن يأخذ ؛ والعدل والإنصاف يقتضي أنّ من كانت أعباؤه المادية أكبر أن يُعطى أكثر .

والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة لا أمر محاباة لحساب جنس على جنس آخر ، على أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطرداً في جميع الحالات- كما رأينا - ، فقد تتساوى معه كما في ميراث الإخوة والأخوات لأم ، وكما في ميراث الأب والأم في بعض الحالات والجد والجدة في بعض أحوالهم . قال تعالى في ميراث الإخوة لأم : چ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ چ[1]

وقال عزَّ وجلَّ في الميراث: چ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ[2]وبالتالي فإننا نعتبر هذه الشبهة التي أثيرت على الإسلام من قبل أعدائه المتربصين ، وتناقلها بعض الجهلة والمقلدين من المسلمين لا تعدو كونها زوبعة.

(1) سورة النساء الآية 12
(2)سورة النساء الآية 11

الخاتمة

1- إنه ما من مبدأ أو قانون حرص على إعطاء المرأة حقها في مال مورثها بالقدر وبالتفصيل وبالإنصاف الذي حرص عليه الإسلام. وتمثل ذلك الحرص بالنص على ميراثها في معظم حالات إرثها وبيان الكم الذي تستحقه في كل حالة في القرآن الكريم أولاً ، وهو العلم الوحيد الذي حرص القرآن الكريم على تفصيله على نحو ما فصل وعدم تركه للبشر، لتعلقه بقضية من أخطر القضايا التي تستذل الإنسان فتوقعه في شباك هواه ونفسه الأمارة بالسوء ، وهي قضية المال سيما وأن الإنسان مفطور على حبه ، ثم هو مع البنين زينة الحياة الدنيا ، ومن ثم بيّنت السنة النبوية الشريفة ما لم يتم توضيحه في القرآن الكريم وهو قليل جداً

2- بالنظر في ميراث المرأة في جميع حالاتها يتبيَّن لنا أن تحقيق العدالة الاجتماعية هو الأساس في تحديد نصيب المرأة أو تلك ، وأنه لم يتوقف أمر توريثها على القاعدة الشائعة للذكر مثل حظ الأنثيين وحدها ، وأن المسألة إنما هي مسألة حساب لا مسألة عواطف ولا ادعاء ، والعدل يقتضي أن يعطى كل حسب حاجته ، والأمثلة الكثيرة التي أوردناها تؤكد هذه الحقيقة وفي ذلك رد قاطع على كل من حاول أن يصور الإسلام بأنه ميَّز الرجل وخصَّه بالمزيد من مال المورث على حساب المرأة فأوقع بها الظلم لا لشيء سوى أنها أنثى. فالإسلام نبذ وحارب مبدأ حرمان المرأة من الميراث لمجرد كونها أنثى أو للأسباب التي ذكرناها في معرض الحديث عن ميراث المرأة عند العرب في الجاهلية وغيرهم .بل فرض لها نصيبها في جميع حالات ميراثها ومنع من حرمانها إلا في الحالات التي فصَّلها كالردة والقتل ، وهي ذاتها التي تمنع الرجل أيضا من الميراث ، وتوعد من يحرمها لغير تلك الأسباب بالعذاب الشديد في الآخرة.

كما رفض الإسلام مبدأ المساواة المطلقة بينها وبين الرجل في مقدار ما يأخذونه من الميراث كما فعل القانون الروماني ومن نهج نهجه لأن ذلك يخالف

العدالة التي تحدثنا عنها .

كما رفض الإسلام مبدأ إيثار الذكور بالميراث إذا كان معهن إناث كما هو الحال في اليهودية المحرفة . .

ورفض أيضاً أن يحوز الذكور دوما على نصيب أكبر من الإناث فجعل للميراث قواعد وأصولا ًواعتبارات لا يجوز الخروج عنها.